

(قرار رقم ١٧ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ)

برقم (٣٣/ ٤)

على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٥م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد ١٨/٦/١٤٣٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٥م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٣/١٦/٨٤٢ وتاريخ ١٣/٢/١٤٣٣هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٣هـ التي حضرها عن المصلحة.....، وحضرها عن الشركة.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١٤٣٢/١٦/١٢٢٥٢ وتاريخ ٢/٣/١٤٣٢هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٢/١٦/١٢٩٥٢ وتاريخ ٢/٥/١٤٣٢هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ، فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة فيما يلي:

- ١- إعادة تقييم عملة بمبلغ ٢١٠,٠٩٧ ريال.
- ٢- مصاريف ناتجة عن عجز بمبلغ ٤,٢٩١,٨٩١ ريال.
- ٣- مخصص الاستثمار بمبلغ ٣٢,٥٥٢,٠٠٠ ريال.
- ٤- صافي ممتلكات وآلات المصنع ومعدات.
- ٥- الموجودات غير الملموسة بمبلغ ١١٧,٨٠,٠٠٠ ريال.
- ٦- مدفوعات مقدمة مقابل إنتاج بمبلغ ٢٧,٠٩٢,٠٠٠ ريال.
- ٧- الجهات المستفيدة من مصاريف الشحن.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١- إعادة تقييم عملة بمبلغ ٢١٠,٠٩٧ ريال.

انتهى الخلاف بموافقة الشركة على وجهة نظر المصلحة على هذا البند في المذكرة الإلحاقية رقم ١٧٠٣ وتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٢م المقدمة من ممثلي الشركة.

٢- مصاريف ناتجة عن عجز بمبلغ ٤,٢٩١,٨٩١ ريال.

انتهى الخلاف بموافقة الشركة على وجهة نظر المصلحة على هذا البند في المذكرة الإلحاقية رقم ١٧٠٣ وتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٢م المقدمة من ممثلي الشركة.

٣- مخصص الاستثمار بمبلغ ٣٢,٥٥٢,٠٠٠ ريال.

أ - وجهة نظر الشركة:

لم تقم المصلحة برد مخصص استثمار إلى رصيد الاستثمار للعام أعلاه، وبناءً على ذلك تأمل الشركة إضافة مخصص استثمار لرصيد الاستثمار لكي تتوازن المعادلة الزكوية.

قدم ممثل الشركة مذكرة إلحاقية رقم ١٧٠٣ وتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٢م ذكر فيها بأنه تم إضافة المخصص أعلاه مرتين للزكاة: مرة عند تعديل الربح كحصة من خسائر شركة تابعة بمبلغ ٣٧,٥٠٨,٠٠٠ ريال الظاهر في قائمة الدخل، والمرة الأخرى عند إضافته للوعاء الزكوي كمخصص استثمار ظاهر بالصافي بمبلغ ٣٢,٥٥٢,٠٠٠ ريال في إيضاح رقم (٢٢) من القوائم المالية، كما أن المصلحة لم تقم برد مخصص الاستثمار بمبلغ ٣٢,٥٥٢,٠٠٠ ريال إلى رصيد الاستثمار لعام ٢٠٠٥م كما هو المطبق لدى المصلحة، والذي تم تأكيده بخطاب المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/١٠٧٣) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢١هـ بشأن وجهة نظرها المرفوعة للجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة التي تم الموافقة على هذه المعالجة.

وبناءً على ذلك، تأمل الشركة إصدار قرار يؤيد وجهة نظرها في عدم إضافة مخصص الاستثمار مرتين للوعاء الزكوي لتجنب الثني في الزكاة المنهي عنه شرعاً، وكذلك إضافة المخصص لرصيد الاستثمار لكي تتوازن المعادلة الزكوية.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بحسم كامل قيمة الاستثمارات للشركة طبقاً للإيضاح رقم (٢٢) حول القوائم المالية أما المخصص الذي تطالب به الشركة فقد تم تكوينه في ٢٠٠٥/١٢/٣١م لمواجهة الخسائر المتراكمة (ب) والتي تجاوزت رأس المال المدفوع حيث وافقت شركة (ج) باعتبارها واحدة من الشركاء على تقديم الدعم المتواصل ل (ب) ولذلك تم الاستدراك لحصة شركة (ج) البالغة ٣٢,٦٠٠,٠٠٠ ريال من خسائر (ب) التي تجاوزت القيمة الحالية للاستثمارات (الإيضاح رقم ٢٢ حول القوائم المالية) وعليه فان المخصص المذكور تم تكوينه لمواجهة أية خسائر عن استثمار الشركة في شركة (ب) وبذلك لا يمثل نفقة فعلية واجبة الحسم ومن ثم فقد تم رفضه.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في خطاب ممثل الشركة الإلحاقية رقم ١٧٠٣ وتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٢م؛ تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على قيام المصلحة بعدم حسم المخصص المكون لمواجهة خسائر الاستثمار للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة عدم حسم المخصص المذكور للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للفوائم المالية والربط الزكوي والمستندات المرفقة تبين أن هذا المخصص تم تكوينه لتغطية الخسائر المتحققة للاستثمار في شركة (ب)، والتي تم تعديل صافي الربح بها وبما أن هذا المخصص قد تم اضافته ضمن حقوق الملكية في الربط لذا يرد إلى رصيد الاستثمار المحسوم من الوعاء الزكوي، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض الشركة على هذا البند.

٤- صافي ممتلكات وآلات المصنع ومعدات.

أ- وجهة نظر الشركة:

قامت المصلحة بحسم الممتلكات والمعدات من الوعاء الزكوي من واقع كشف رقم (٤) من الإقرار الزكوي، تعترض الشركة على إجراء المصلحة من تطبيق المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل على الزكاة حيث إن القرارات الوزارية والفتاوى الشرعية جميعها تؤيد حسم صافي القيمة الدفترية من واقع القوائم المالية من الوعاء الزكوي وتم احتسابها على النحو التالي:

البند	٢٠٠٥م
ممتلكات وآلات ومعدات بالصافي	٦,٢٢٧,١٣٣,٠٠٠
يخصم: فرق الاستهلاك	(٨٧٨,١٩٧,٢٦٤)
الصافي والمطالبة بحسمه من الإقرار	٥,٣٤٨,٩٣٥,٧٣٦

تأمل الشركة حسم ممتلكات ومعدات من الوعاء الزكوي حسب الجدول أعلاه وعدم إلزامها بتطبيق الأنظمة الضريبية عند احتساب الوعاء الزكوي.

قدم ممثل الشركة مذكرة إلحاقية رقم ١٧٠٣ وتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٢م ذكر فيها بأن الشركة ترى الآتي:

- إنه عند تطبيق تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) بتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ الذي يشير إلى تطبيق المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل على مكلفي الزكاة عند حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي لتكون من واقع كشف رقم (٤) من الإقرار الزكوي الضريبي ستؤثر على المعادلة الزكوية حيث سيتم إضافة حقوق الملكية (رأس المال، الأرباح المبقاة، الاحتياطيات، صافي الربح..) ولا يقابلها حسم للأصول الثابتة بالكامل الخاص بنفس العام الذي تعد الزكاة على أساسه وبما أن الزكاة تفرض على واقع الحال الفعلي وليس على التقديرات وحيث إن رصيد الأصول الثابتة بموجب القوائم المالية يعكس المنصرف فعلياً حتى نهاية العام والذي يمثل المال الذي خرج من ذمة الشركة. فالزكاة حولية يفترض إظهار نتائج كل حول على حده.

- إن الفتاوى الشرعية ومن ضمنها الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ في جوابها على السؤال الرابع "وما جعل من إيرادات المصنع في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها" جميعها تؤيد حسم صافي الأصول الثابتة من واقع القوائم المالية من الوعاء الزكوي.

- بما أن تطبيق المصلحة لم يراعِ تخفيض الأرباح المدورة بفروقات الاستهلاك وذلك في ضوء معالجة المصلحة لفروقات الاستهلاك ضمن صافي الربح المعدل وليس ضمن الأصول الثابتة.

لذا تأمل الشركة تأييد وجهة نظرها في حسم الأصول الثابتة من واقع القوائم المالية المدققة عند احتساب وعاء الزكاة للعام أعلاه وعدم إلزامها بالأنظمة الضريبية.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تم حسم الأصول الثابتة في ضوء ما نص عليه تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) بتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ، والذي نص على تطبيق الأحكام والقواعد المحاسبية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة من حيث احتساب الاستهلاك المعتمد والأصول واجبة الحسم في ضوء الكشف رقم (٤) المرفق بإقرار الشركة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في خطاب ممثل الشركة الإلحاق رقم ١٧٠٣ وتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٢م تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على قيام المصلحة بتطبيق الأنظمة الضريبية عند احتساب صافي ممتلكات وآلات المصنع ومعدات من الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة تطبيق الأنظمة الضريبية للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والمستندات المرفقة وتعميم المصلحة رقم ٣٢٩٩/١٦/٣٢٢٦ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٤هـ المبني على موافقة معالي وزير المالية بالسماح لمكلفي الزكاة باحتساب استهلاك أصولهم الثابتة وفق طريقة القسط الثابت بحيث يتم تقسيم الأصول الثابتة إلى خمس مجموعات، وهي ذات المجموعات المعتمدة في المادة (١٧) من النظام الضريبي، واستهلاكها بالنسب المقررة بتلك المادة، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض الشركة على هذا البند.

٥- الموجودات غير الملموسة بمبلغ ١١٧,٨٨٠,٠٠٠ ريال.

أ- وجهة نظر الشركة:

لم تقم المصلحة سهوًا منها بحسم الموجودات غير الملموسة للعام أعلاه، وفي هذا الخصوص تود الشركة أن توضح أن هذا البند ليس محل خلاف بين الشركة والمصلحة حيث إن المصلحة في الأعوام السابقة تقوم بحسمه من الوعاء الزكوي. تأمل الشركة حسم الموجودات غير الملموسة للعام أعلاه من الوعاء الزكوي.

كما قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ١٧٠٣ وتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٢م (في جلسة المناقشة) تؤكد فيها على ما ورد في اعتراضها الأصلي.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تم حسم تلك الموجودات غير الملموسة ضمن الجدول رقم (٤) والواردة ضمن المجموعة الخامسة. وعليه فإن إجراء المصلحة يتمشى مع ما تطالب به الشركة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة الإلحاقية رقم ١٧٠٣ وتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٢م تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على عدم حسم الموجودات غير الملموسة لعام الخلاف للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة أنه تم حسمها ضمن كشف المجموعات للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والمستندات المرفقة وحيث تم قبول وجهة نظر الشركة في حسم الأصول الثابتة واستهلاكاتها بطريقة القسط الثابت (البند رقم ٤)، لذا ترى اللجنة حسم الموجودات غير الملموسة بعد احتساب استهلاكها وفقًا للفقرة (٥) من المادة السابعة عشر من النظام الضريبي حسب التعميم المشار إليه في البند الرابع، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض الشركة على هذا البند.

٦- مدفوعات مقدمة مقابل إنتاج بمبلغ ٢٧,٠٩٢,٠٠٠ ريال.

أ- وجهة نظر الشركة:

لم تقم المصلحة سهوًا منها بحسم الدفعات المقدمة للإنتاج بمبلغ ٢٧,٠٩٢,٠٠٠ ريال من الوعاء الزكوي حيث تم تزكية هذه المبالغ في شركتي.....,.....,..... لذا تأمل الشركة حسم المبلغ أعلاه من الوعاء الزكوي.

كما قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ١٧٠٣ وتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٢م (في جلسة المناقشة) ذكرت فيها بأن هذا البند ظهر في إيضاح رقم (٨) من القوائم المالية تحت سلف أخرى بمبلغ ٢٧,٠٩٢,٠٠٠ ريال بينما في حقيقة الأمر وما تظهره السجلات المحاسبية (SAP) بأنه عبارة عن مدفوعات مقدمة مقابل إنتاج بمبلغ ٢٧,٠٩٢,٠٠٠ ريال ل (د) و (هـ) حيث تم تزكيته في هذه الشركات كما أن هذا البند ليس محل خلاف بين الشركة والمصلحة، حيث إن المصلحة في الأعوام السابقة تقوم بحسمه من الوعاء الزكوي.

وتأمل الشركة تأييد وجهة نظرها في حسم مدفوعات مقدمة مقابل إنتاج بمبلغ ٢٧,٠٩٢,٠٠٠ ريال من الوعاء الزكوي باعتباره استثمار.

ب- وجهة نظر المصلحة:

بالرجوع إلى الإيضاح رقم (٤) والإيضاح رقم (١٤) حول القوائم المالية للعام المذكور لم يستدل على المبلغ الذي تطالب الشركة بحسمه من الوعاء الزكوي والمتمثل في دفعات مقدمة للإنتاج، يضاف الى ذلك فان خضوع المبلغ في الجهة المقدم لها المبلغ لا يمنع من خضوعه في الشركة المقدمة له لاختلاف الذمة المالية للشركتين.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة الإلحاقية رقم ١٧٠٣ وتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٢م تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على عدم حسم الدفعات المقدمة مقابل إنتاج للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة عدم حسمها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والمستندات المرفقة وإلى الإيضاح رقم (٨) منها، واستنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ (إجابة السؤال الثالث) ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٧- الجهات المستفيدة من مصاريف الشحن.

انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر الشركة.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١- انتهاء الخلاف على إعادة تقييم عملة للحيثيات الواردة في القرار.

٢- انتهاء الخلاف على مصاريف ناتجة عن عجز للحيثيات الواردة في القرار.

٣- قبول اعتراض الشركة على مخصص الاستثمار للحيثيات الواردة في القرار.

٤- قبول اعتراض الشركة على صافي ممتلكات وآلات المصنع ومعدات للحيثيات الواردة في القرار.

٥- قبول اعتراض الشركة على الموجودات غير الملموسة للحيثيات الواردة في القرار.

٦- رفض اعتراض الشركة على مدفوعات مقدمة مقابل إنتاج للحيثيات الواردة في القرار.

٧- انتهاء الخلاف على الجهات المستفيدة من مصاريف الشحن للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار بالنسبة لبنود الزكاة، وخلال ستين يومًا بالنسبة لبنود الضريبة، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ، وطبقاً للمادة (٦٦/ د، هـ) من النظام الضريبي.

والله ولي التوفيق،،،